

تفسير ابن ابي حاتم

@ 267 @ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما ، فليس لاحد ان يدع الطوف بهما . .

والوجه الثاني : .

1432 حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا ابن مهدي يعني عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال : سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كانتا من مشاعر الجاهلية ، فما جاء الاسلام كرهنا ان نطوف بينهما ، فانزل الله : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فالطواف بينهما تطوع . .

1433 حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا معتمر عن عمران بن حدير عن عكرمة قال : الصفا والمروة من مساجد الله . قوله : فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما . 1434 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول الله : فلا جناح عليه يعني : فلا حرج . .

1435 حدثنا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس في قوله : ان الصفا والمروة من شعائر الله انه كان في الجاهلية الشياطين تعزف او تعزب الليل اجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما لهم اصنام فلما جاء الاسلام وظهر ، قال المسلمون : يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية . فانزل الله عز وجل : فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما يقول : ليس عليه اثم ، ولكن له اجر . قوله : ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم .

1436 حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني :